بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين سبحانه

الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه وأعلى أعلام الدين المستقيم بعظيم
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه المنتظرين عن كل ما يلحق بهم منتج وجوههم
بسعيد جنابه وبعد فإن من المقدمات المقررة عند أولي الأبصار والمسلمات المحررة لدى
ذوي الاستبصار أن شرف الإنسان في الدارين وشكره درجات الكمال في الكونين إنما
هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية
اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها وأخص من بين العلوم بالاهتمام
بشأنها ما يكون من أولى العلوم بالاشتغال وأحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم
الذي اعتنى بشأنه علماء الأمة النجيبة وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الأئمة
الحنفية فإن الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الأنبياء والرسل وأقام
لا قوم المناهج والسبل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكامها
لازمة إلى يوم التناد ولم يف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق لها واف ببيانها
اقتضت الحكمة الإلهية جعل مثل هذه الأمة مع علمائهم كمثل بني إسرائيل مع أنبيائهم
فجعل في قدماء هذه الأمة أئمة كالأعلام مهتدين بهم قواعد الشرع وشيد بنيان
الإسلام وأوضح بآرائهم مشكلات الأحكام لينال الفلاح من اتبعهم إلى يوم القيمة
إن اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيي القلوب بأنوار أفكارهم وتنبه

النفوس باتباع آثارهم وخص منهم نفرا بأعلى أقدارهم ومناصبهم وإبقاء أذكارهم وهذا
منهم إذ على أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام وخص منهم الإمام الأعظم و
المقدم سراج الملة والدين الثابت الإمام أبا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله تعالى أعلى غرف الجنان
… على قدره الشريف بتحلية العمران بكثرة المجتهدين في مذهبه وغزارة مستنبطاته
… عذوبة مشربه فإن ما أفاده من الأحكام بحر متلاطم الأمواج بل لإحاطته … الكلام …
ولقد كنت من أوان الأمر وعنفوان العمر معتوفا من ذلك البحر وأصول … عن مسائل أبوابه
… بالاستفادة عن المنسوبين إليه والإفادة على الطالبين المكبين عليه وابتليت في أثنائه بلا
… بلا رغبة فيه ولا رضاء وأعد ما يمضي فيه من عمري غبنا ومخالطة العوام ومخاطبة أبناء الأيام
حتى كان يخطر في خلدي دائما أنه غير لائق بحالي وكنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير مآلي ومع ذلك
لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع أحكام جزئيات
… العثور على تقييدات إطلاقات المتون وفي تقرير المسائل … على كتب
… والفوائد وخاليا عن الزوائد … مذكورة في … داعية لكل … إلى …
… على النمط الأحرى والوجه الأحسن فاشتغلت … بعد الاشتغال واشتهر …
… البال حين … أن يعمل بالاحتسام … خلصني الله من بلاء القضاء وإذ بعد
… بالابتلاء وتخلص عن البلاء فرحا شكر نعمتي … وإحسان التخليص عن البلاء وإنعام …
… شكر النعمتين الموصلتين لصاحبهما إلى الدولتين راجيا من الله تعالى أن يوفقني لإتمامه
… بالسلامة طريق اختتامه وجازما أن السعيد بعد الإتمام درر الحكام في شرح غرر الأحكام
… حسبي عليه توكلت وإليه أنيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال
… الكشاف كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم ومن
الأول … ينظر إلى أنه أدخل في التعظيم ومن … ينظر إلى أنه مشعر بأن الفعل … ما لم
… تعالى وإضافة اسم الله تعالى إن كانت للاختصاص … وإن كانت للاختصا

اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا كان غير متعارف فلا الى لانهم يحلفون بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر هذا اذا قال والنبي
والقرآن اما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما
في المصحف يكون يمينا لانه ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي وال
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لا يكون يمينا لان مبنى
اليمين على العرف واما قوله لعمر الله فهو قسم جواب اما قوله الاتي فقسم وجه كونه عمر الله بقاء ودوام
صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله
قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الصحاح وايم الله معناه عند الكوفيين
ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم
ومعناه والله وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لانه تعالى قال واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واحلف واقسموا
واشهد واعزم وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حالفا
سواء قال بالله او لا وعلي نذر او يمين او عهد فان كلا منها يكون قسما وان لم يضف الى الله
حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه وان لم
ينو فعليه كفارة يمين لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان
معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فانه كافر فانه قسم يوجب الكفارة
اذا حنث ان كان في المستقبل واما اذا كان في الماضي لشيء قد فعل فهو الغموس ولا يكفر فيما
روي عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد تحقيقه بل ان يصدق
في مقابلة قال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه
قال هو كافر والاصح انه لا يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين ويكفر ان كان جاهلا

اعتقد

اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر وسوكند ميخورم بخداي فهو قسم لانه للحال لا حتى لان المنكور يراد به تحقيق الوعد
ومعناه افعل هذا الساعة فلا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا ولا حق الله فانه لا يكون يمينا
عند ابي ح ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعات الله اذ الطاعات
حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير الله تعالى ولو قال وحرمته اذ لا يحلف به عرفا وسوكند خورم بخداي
قيل لا يكون يمينا لانه وعد او يقول سوكند خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم
التعارف وقوله او اشارة الى لفظ بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية مكان او غير
صحيحة فتدبر وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير
متعارف وحروفه اي حروف القسم الواو نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله
لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كالله
لا افعله فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم قيل ينصب بنزع الخافض وقيل يخفض
ليدل على المحذوف ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها
موجبها عند الانقلاب لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها عند الانتقاض بالحنث فقال
وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كاطعامها في الظهار وقد بيناهما ثمة او كسوتهم
بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة البدن فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا
في العرف فهو الصحيح المروي عن ابي ح وابي يوسف واما ما روي ان ادناه ما يجوز فيه الصلاة فان عجز
عنها اي عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلاثة ايام ولاء
والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولم يكفر قبل الحنث يعني لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كانت مالية لان اداها بعد السبب وهو اليمين لانها
تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جائز اتفاقا

فحينها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فلعله [illegible] لم يكن
اقالة فلا يلزم الوصي، هذا اخر ما من الله تع علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى
بدرر الحكام ، حيث وفقني لجمعه وتحريره ، وعلى احسن الصور تصويره حاويا للمهمات
خلت عنها الكتب المشهورة ، وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ، ولقد بذلت
مجهودي في التنقير والتنقيح ، والتهذيب والتوضيح ، وتتبع احوال الائمة للكرام
واستطلاع آراء فضلاء الائمة العظام ، حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
من العثرات على مقتضى البشرية ، ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من خلابسه
ليس يخلو الانسان عنها عادة ولا عيب فيها في ساير العلوم ، بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة
الى البحر المتلاطم الامواج ، لا يغوص على فوايده كل غواص حتى فضلا عن الزجاج
ولهذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الالهية ، وتصنيفهم فيها كتبا
معتبرة ، لم يحوموا حول هذا العلم ، ولم يصنفوا فيه ، ولو رسالة مختصرة ، وهذا
العبد الفقير الى الله الغني مصطفى رحمه ، معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه
ومعاونته اياهم ، فيكون تمهيد فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء
الدهر امتاز منهم بكتبه هذا المتن اللطيف المشحون بالفوايد ، والشرح الشريف
المجلوب بالفرايد الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والى اعانا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من هذه
الكلمات التمدح بل الامتثال بما نبهنا من قوله تع واما بنعمة ربك فحدث ، وقد وقع
الفراغ من تأليفه يوم السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة
وقد كانت البداية في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين
وثمانمائة على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمة الله تعالى مؤلف الكتاب
محمد بن فرامرز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي والحمد لله رب العالمين

BRITISH MUSEUM